

وهو على وجهه من انما يقع في قوله

ووجه شرعا الخطاب الذي ان علي رفع الحكم الثالث
بالمخاطب المتقدم علي وجه لواه فكان ثانيا مع قوله
عنه هذا خلا للناسخ ويؤخذ منه حلا للنسخ
بان رفع الحكم المذكور بخطاب الخاتي رفع
ينقله بالفعل يخرج بقوله الثابت بالخطاب
رفع الحكم الثابت بالبراه الاحليلية او علم اليقين
شي ويقولنا خطاب الماخوذ من كلامه الذي
بالكفر والنجوى وبقوله علي وجه الخاتما لو كان
الخطاب الاو مينا بفاية او مطلا عمي
ويصح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه
لا يسيخ الاول مثاله قوله تعالى اذ التو
للضلالة من يوم الجمعة فاسموا الى ذر ال
ود والبيع وتخريم البيع معيا بالقضا الحمد
فلا

هذا الخطاب الثاني
الذي هو في قوله
فانشر واي الارض
بالمخاطب المتقدم
علي وجه لواه
فكان ثانيا مع
قوله
عنه هذا خلا
لناسخ ويؤخذ
منه حلا للنسخ
بان رفع الحكم
المذكور بخطاب
الخاتي رفع
ينقله بالفعل
يخرج بقوله
الثابت بالخطاب
رفع الحكم
الثابت بالبراه
الاحليلية او علم
اليقين شي
ويقولنا خطاب
الماخوذ من كلامه
الذي بالكفر
والنجوى وبقوله
علي وجه الخاتما
لو كان الخطاب
الاو مينا بفاية
او مطلا عمي
ويصح الخطاب
الثاني بمقتضى
ذلك فانه لا يسيخ
الاول مثاله قوله
تعالى اذ التو
للضلالة من يوم
الجمعة فاسموا الى
ذر الود والبيع
وتخريم البيع معيا
بالقضا الحمد
فلا

فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانشر واي الارض لا ينفوس من فضل الله
ناسخ للارد بل بين غاية التخريم وكذا قوله
تعاي واذا حلت من فاصطاد والان التخريم
للاحرار واذرا ان وبقوله مع نزاجيه عنده
ما انصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا
ويجوز نسخ الحكم عن الممتنع والسيعة
اذا زنيا فارجموها البتة قال عمر رضي الله
تعاي عنده فانا قد فراناها روه الشايخ
وعايره وقد ارجح على الله عليه وسيا الحكم
منفق عليه واما المراد بالشيخ والسيعة
ويجوز نسخ الحكم ايضا اليتم نحو الذي ينفون
سكم ويبدرون اراجا وصية لاز واجه شاعا

ما انصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا
ويجوز نسخ الحكم عن الممتنع والسيعة
اذا زنيا فارجموها البتة قال عمر رضي الله
تعاي عنده فانا قد فراناها روه الشايخ
وعايره وقد ارجح على الله عليه وسيا الحكم
منفق عليه واما المراد بالشيخ والسيعة
ويجوز نسخ الحكم ايضا اليتم نحو الذي ينفون
سكم ويبدرون اراجا وصية لاز واجه شاعا